المبحث الأول: تأسيس شركات التأمين ونظام الرقابة عليها:

عرف قطاع التأمين انفتاحا و توسعا كبيرا خاصة بعد صدور الأمر 95 – 07 المؤرخ في جانفي 1995 ، الذي سمح للمبادرة الخاصة باقتحام سوق التأمينات و تأسيس شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بشكلين :

وهما شركة التأمين في شكل شركة المساهمة إذا كان هدفها تحقيق الربح ، أو في شكل شركة تعاضدية إذا كان هدفها غير تجاري ، و خصها دون غيرها بمهمة اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين ، وفي هذا الصدد أجرت المادة 203 من القانون 04/06 تفرقة مهمة بين:

1- الشركات التي تأخذ بالتزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية و الحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص .

2- و شركات أخرى .

وما يهمنا نحن هو شركات التأمين المساهمة حيث يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركات التأمين المساهمة إتباع الأحكام العامة لتأسيسها و التي نص عليها القانون التجاري الجزائري، ولم يكتف المشرع بهذا ولكنه استلزم كذلك أحكام خاصة لتأسيس شركة التأمين و التي لا تتشكل إلا بوجودها ونص عليها في القانون المتعلق بالتأمينات و اللوائح و القرارات التنظيمية التي تحكم و تنظم نشاط التأمين .

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بتأسيس شركات التأمين المساهمة:

استوجب المشرع الجزائري لإنشاء شركة التأمين المساهمة إتباع إجراءات ووضع لها نصوص قانونية تحكمها في القانون التجاري ، فيمكن تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار ، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري ، أو عن طريق التأسيس المتتابع و هو اللجوء للادخار من طرف الجمهور وهذا في حالة عدم توفر الحد الأدنى المطلوب قانونيا لتأسيس الشركة.

هذا ويتم تأسيس شركة التأمين المساهمة وفقا للأحكام العامة لتأسيس شركات المساهمة من طرف عدد لا يقل عن الحد الأدنى الذي حدده القانون التجاري وهو 7 أعضاء ، ويجب أن تتوافر في المؤسس الأهلية القانونية الكاملة ، ومع ذلك يجوز الحصول على إذن من القاضي في حالة نقص الأهلية ، وعلى المؤسس الاكتتاب في رأس مال الشركة و يكون حسن السيرة من أجل إرساء الائتمان في الشركة .

كذلك يجب القيد في السجل التجاري و تسجيل الشركة لتكتسب الشخصية المعنوية ، ووضع هيكل إداري يسهر على تحقيق الهدف الرئيسي من تأسيس الشركة ، يتضمن أعضاء مجلس الإدارة ورئيسا له، يساعده مديرون عامون ، لكل واحد منهم مهام أو يعملون على تحقيق غرض الشركة.

لكن شركات التأمين تختلف عن الشركات المساهمة الأخرى، لكونها تتميز بأحكام خاصة بها فقط ، و المتمثلة في رأس مال الشركة و التزاماتها المالية من جهة ، وضرورة حصولها على الاعتماد من أجل ممارسة نشاطها

1- رأس مال شركة التامين و التزاماتها المالية:

تحتاج شركة التأمين و /أو إعادة التامين لتأسيسها إلى أموال معتبرة، لكونها تقدم ضمانات للمتعاملين معها، لذلك وضع لها المشرع الجزائري قيود مالية يستوجب على الشركة إتباعها.

وقد وضع حد أدنى لرأس مالها، يختلف من شركة تأمين لأخرى، وذلك حسب أنواع التأمين.

أ – بالنسبة لشركات تأمين الأشخاص و الرسملة:

تحتاج شركات التأمين على الأشخاص و الرسملة إلى حد أدنى لرأس المال ، حيث تؤمن الشخص ضد الأخطار التي تهدد حياته و سلامة جسمه أو قدرته على العمل مثل مخاطر الموت أو المرض و الحوادث و العجز ، وعند تحقق الخطر ، تلتزم شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه بكامله.

لذلك استوجب المشرع الجزائري في نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 375 المؤرخ في 2009/11/16 (جر.ر.عدد 67 لسنة 2009) الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين و / أو إعادة التأمين ، بصرف النظر عن الأسهم العينية على ما يلي :

أ- مليار (1) دينار ، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة.

ب – بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار:

فرض المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 من المرسوم رقم 09 – 375 السابق الإشارة إليه على شركات التأمين على الأضرار أن يكون لها حد أدنى من رأس المال وذلك كما يلي: " 2 مليار دينار بالنسبة للشركات ذات أسهم التي تمارس التأمين على الأضرار..."

لأن عملية التأمين على الأضرار تحتاج إلى أموال كبيرة لتغطية الخسارة التي يتعرض لها المؤمن له في ذمته المالية ، أي تعويض مادي يتناسب مع الشيء المؤمن عليه.

جـ – بالنسبة لرأس مال عملية إعادة التأمين:

إن شركة إعادة التأمين على الأضرار تحتاج إلى رأس مال يفوق رأس مال شركات التأمين على الأشخاص أو الأضرار، لذلك حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09 – 375 الحد الأدنى لرأس المال هذه الشركة كما يلي : " ... خمسة ملايير (5) دينار بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين ".

و تحدد المادة 3 من نفس المرسوم الحد الأدنى لرأس مال الشركات ذات الشكل التعاضدي وهو 600 مليون دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة، و مليار دينار بالنسبة للتي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

هذا بالنسبة لرأس مال الشركة أما بالنسبة للالتزامات المالية الأخرى فتعرض على شركات التأمين تكوين احتياطات مالية إجبارية خاصة بها على أن المال الاحتياطي يتم اقتطاعه من الأرباح قبل توزيعها على المساهمين لمواجهة الخسائر و الالتزامات المالية و النظامية التي تواجه الإدارة ، خاصة من أجل مواجهة وتغطية الالتزامات المالية اتجاه المؤمن لهم وهناك أربع أنواع من الاحتياطات وهي :

أ – الاحتياطي الحسابي:

هو المبلغ الذي يقوم المؤمن برصده في نهاية كل سنة مالية ، لمواجهة الالتزامات و الأخطار التي قد تطرأ و تواجهها الشركة في عقود التأمين على الحياة وهو يتضمن ثلاثة عناصر هي:

– عنصر لمواجهة وفاة المؤمن له في أي وقت من الأوقات.

– عنصر لمواجهة تزايد خطر الوفاة ، وذلك مع كبر السن، لذا يخصم من أقساط السنوات الأولى ليضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة لمواجهة خطر الوفاة.

– العنصر الأخير هو الذي يقتطع من القسط و تخصيصه للادخار و الذي في نهاية العقد يدفع للمؤمن له.

ب – احتياطي تكوين رأس المال:

يتحقق هذا الاحتياطي نتيجة قيام شركات التأمين بالاستثمار في الاحتياطات الحسابية المجتمعة لديها ، وتخصص هذه الاحتياطات لمواجهة التقلبات النقدية و التي غالبا ما تؤذي إلى انخفاض العملة أو قيمة النقود.

جـ – احتياطي الأقساط المدفوعة:

يسمى هذا النوع من الاحتياط باحتياط الأخطار السارية ، وهو المبلغ الذي يقوم المؤمن برصده في نهاية كل سنة مالية لمقابلة الالتزامات التي قد تطرأ بعد انتهاء السنة وذلك لعقود تأمين تم إصدارها قبل ذلك التاريخ ومازالت سارية المفعول ما عدا عقود التامين على الحياة. وبما أن بداية السنة المالية هو 1 جانفي ونهايتها هو 31 ديسمبر ، فإن كل الأقساط المدفوعة سلفا

وتنتهي في السنة الموالية ، تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بها من أجل عدم الإخلال بميزانية السنة الجارية و السنة الموالية لها.

د – احتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها:

تسمى كذلك باحتياطي الادعاءات تحت التسوية ، و هي المبلغ الذي يرصد لمواجهة حوادث وقعت لم يتم تحديدها وذلك لوجود نزاع قضائي أو وجود تأخير في التقدير ، أو لأسباب أخرى و الغرض من هذا الاحتياطي هو تحمل ميزانية السنة التي وقعت فيها مثل هده الحوادث التعويضات المستحقة لها ، بحيث تدفع في تلك السنة دون تحويلها لميزانية السنة الموالية.

2 – الأحكام المتعلقة بمنح الاعتماد:

تنص المادة 204 من الأمر 95 –07 المتعلق بالتأمينات على أنه لا يمكن لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين ممارسة أي نشاط من نشاطات التأمين إلا بعد الحصول عل الاعتماد الذي يتطلب توافر شروط معينة ، يجب على الشركة إتباعها ، وهذا الاعتماد يصدر على شكل قرار من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات بتوفر الشروط المحددة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 267 المؤرخ في 08/3/ 1996 (جر.ر.العدد7 لسنة 1996) و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07–152 المؤرخ في 2007/05/22 (جر.ر.عدد35 لسنة 2007).و المادة الرابعة منه تبين الحالات المتعين طلب الاعتماد فيها:

1– بمناسبة إنشاء شركة جديدة.

2– حالة اندماج أو انفصال شركات معتمدة.

3– مقارنة أصناف مستحدثة من التأمين.

ويتضمن المجلس الوطني للتأمينات ممثلين عن كل الفاعلين في نشاط التأمين ، منهم رئيس لجنة الإشراف على التأمينات ومدير التأمينات بوزارة المالية و ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل ، وخبير في التأمينات يعينه وزير المالية.

يضاف إليهم كل من الممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و أربعة ممثلين لشركات التامين برتبة مسير ، و ممثلين للمؤمن لهم وممثلين لموظفين في قطاع التأمين و يترأس المجلس الوزير المكلف بالمالية .

ويضم هذا المجلس ، لجان من بينها لجنة الاعتماد التي يمثل دورها في إعطاء رأيها في منح الاعتماد أو سحبه بناء على ملف تقدمه لها مدرية التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية في مدة 15 يوما على الأقل التي تلي إخطار اللجنة من طرف مديرية التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية ، فتدون رأيها في محضر يرسل من طرف الرئيس إلى الوزير المكلف بالمالية.

إضافة إلى ذلك لابد من الإشارة إلى دور لجنة الإشراف على التأمينات في منح الاعتماد حيث تقوم بالتحقق من المعلومات حول مصادر الأموال المستعملة لإنشاء أو الزيادة في رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين وهو إجراء إلزامي للتأكد من عدم مشروعية مصدرها.

وإذا تم تسجيل لبس أو شبهة في مصدر الأموال ، فإنها تقوم بإخطار الهيئة المختصة للاستعلام المالي التي تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها و اكتشاف مصدر أموال

الشركة ، وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال.

يخضع كذلك تعيين المتصرفين الإداريين و المسيرين الرئيسيين لشركات التأمين للموافقة الصريحة للجنة الإشراف على التأمينات عن طريق إرفاق ملف طلب الاعتماد بقائمة من المسيرين الرئيسيين و المتصرفين الإداريين ، بتحديد اسم ولقب وجنسية و تاريخ ومكان الميلاد مصحوبة بالوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية ومستخرج صحيفة السوابق القضائية الخاصة بهم.

و لقد حددت المادة 6 من المرسوم 69-267 السابق الذكر الوثائق المتعين إرفاقها بطلب الاعتماد و التي من أهمها الإشارة بوضوح إلى عملية أو عمليات التأمين التي تعتزم هيئات التأمين القيام بها. و لا ننسى في هذا الصدد ما نص عليه المرسوم 95-338 المؤرخ في 1995/10/30 و الذي يؤكد بدوره على أهمية إرفاق محضر الجمعية العامة التأسيسية و نسخة من العقد التأسيسي للشركة، و نسخة من القانون الأساسي ووثيقة تثبت تحرير رأس المال، و استمارات وثائق التأمين، و التسعيرات المقترحة، كما ألزم هيئات التأمين بإعداد مخطط تقديري بنفقات التسيير و الأقساط و المساهمات.

يصدر قرار الوزير المكلف بالمالية بمنح الاعتماد، أو تعديله وحتى سحبه وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع السري المفعول.

ولقد أكد المادة 204 من القانون 06 – 04 على عدم إمكانية جمع شركات التأمين أو إعادة التأمين لعمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 203 من ذات القانون، كما ألحت على ضرورة الامتثال إلى أحكام هذه المادة في خلال 5 سنوات من صدور ذلك القانون.

ومن جهتها فإن فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر يحتاج إلى رخصة من طرف الوزير المكلف بالمالية وهو ما يعني أن مكاتب تمثيل تلك الشركات مطلوب منها النزول عند مقتضى القانون وتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر هذا القانون.و نفس هذه الشركات ملزمة بالخضوع عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة و المسيرين إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات.

هذا و طبقا للمادة 206 من القانون 07/95، فإن المرسوم التنفيذي95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها أوجب في مادته الثانية على تصنيف عمليات التأمين على النحو الأتي:

1- التأمينات البرية.

2- التأمين من الحريق.

3- التأمين في مجال البناء.

4- التأمين من المسؤولية المدنية العامة. و غيرها من التصنيفات.

المطلب الثاني: الرقابة على شركات التأمين:

تعرف الرقابة بأنها جهد منظم لوضع معايير أداء تنسجم مع الأهداف التخطيطية الموضوعة و التعليمات الصادرة و المبادئ لغرض الكشف عما يوجد من نقاط ضعف وأخطاء لعلاجها وتفادي تكرارها

1 – أهداف وأسس الرقابة:

تتمثل أهادف الرقابة في :

- التأكد من أن العمل الإداري يؤدى في إطار القانون وفي حدود الخطة المرسومة سواء من النواحي القانونية أو المالية أو التنفيذية.

التعرف على معوقات سير العمل الإداري و اكتشاف الأخطار وحالات الانحراف وسوء التصرف من جانب العاملين مما يؤثر على مدى كفاية أداء العمل التنفيذي.

– التأكد من إدراك القيادات لكفاية المعلومات الضرورية الخاصة بالمستويات الإدارية التي يشرفون عليها حتى تتم عمليات التنسيق و التوجيه، واتخاذ القرارات بصورة سليمة تحقق أهداف السياسة العامة.

– حماية حقوق حملة وثائق التأمين، و المستفيدين منها.

– ضمان شرعية عمليات التأمين و كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين.

– الارتقاء بسوق التأمين و تطهيرها من التسريبات و التحويلات المالية غير الشرعية و هذا كله من أجل إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي.

2 – أنواع الرقابة: تنقسم الرقابة إلى أنواع متعددة و ذلك بالنظر إلى وصفها إجراء سابق أو لاحق، بالنظر إلى الجهة القائمة بالرقابة أو كونها رقابة ذاتية داخل الشركة أو خارجية.

أ – الرقابة من حيث وقت ممارستها:

يعتبر المعيار المعمول به هو معيار الوقت أو الزمن الذي يتم ممارسة الرقابة فيه .

– الرقابة السابقة:

تفترض الرقابة السابقة أن تتمتع جهة الرقابة بسلطة الموافقة السابقة على أعمال الشركة وهي تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية. كما تساعد على الدقة في تطبيق القوانين و اللوائح و التعليمات المالية الصادرة من الوزارة الوصية و بالتالي المنع من وقوع الأخطاء أو إخفاء لبعض المعلومات فيما يخص المركز المالي للشركة لجميع المتعاملين معها.

– الرقابة أثناء التنفيذ:

يتم ممارسة هذا النوع من الرقابة عن طريق الأجهزة و الإدارة بالوحدات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفاقا للخطط و السياسات الموضوعة ، وتتميز هذه الرقابة بالاستمرارية و الشمول ، و القدرة على اكتشاف الخطأ أو القصور و الإهمال فور وقوعه و اتخاذ ما يلزم من إجراءات لعلاجه قبل تفاقمه . ويتجسد هذا النوع من الرقابة من خلال دور مندوب الحسابات و المفتش المراقب داخل الشركة ، من خلال الفحص و التقييم لإجراءات نظام الرقابة الداخلية الموضوعة من قبل الإدارة العليا للشركة.

- الرقابة اللاحقة:

هي فحص ومراجعة العمليات المالية في مجموعها التي تمت فعلا للكشف عما وقع من مخالفات مالية ، أو إجراء مقارنة بين الحسابات و الأنظمة ذات الطابع الواحد وهي تسمح بمقارنة مصاريف وتكاليف السنوات المختلفة للتعرف على أسباب الزيادة أو النقص كما تكشف وتحسم كثير من الأخطاء التي قد يتعذر اكتشافها على انفراد وتتضح إلا بعد تجميعها ، كما تضع موظفي الشركة الإداريين و الماليين و التقنيين موضع الكفاءة و الدقة.

ب - الرقابة من حيث الجهة القائمة بها:

تنقسم الرقابة حيث معيار الجهة القائمة بها إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية.

- الرقابة الداخلية:

هي رقابة ذاتية تمارس في الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة لها من السلطة العليا على السلطة الدنيا وفقا للتسلسل الإداري ومن قبل الرئيس على المرؤوس عن طريق إعطاء الأوامر و التوجيهات و التعليمات و السهر على تنفيذها فهي كل أنواع الرقابة التي تمارسها على منظمة أو مؤسسة بنفسها على أوجه العمليات و النشاطات التي تؤذيها و التي تمتد على مستويات هيكلها التنظيمي، وهي نوعين:

- **الرقابة المحاسبية** : و تتمثل في الإجراءات التي تتعلق بحماية الأصول وضمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية و مطابقة الأصول المدرجة بدفاتر وسجلات الشركة مع الأصول الموجودة بالفعل في أقسام الشركة المختلفة.

- **الرقابة الإدارية** : تهدف إلى التحقق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في الشركة و التحقق من الالتزام بالقوانين و اللوائح ، و السياسات التي وضعتها إدارة الشركة و ترتبط الرقابة الإدارية بالأقسام التشغيلية في الشركة و ليس بالإدارة المالية و ذلك نظرا لعدم ارتباط الرقابة الإدارية بصورة مباشرة بالسجلات و الدفاتر المالية.

- الرقابة الخارجية (أو رقابة الدولة لنشاط التأمين):

تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة ، تكفل عملية التأكد من أن الجهاز الإداري التنفيذي للشركة لا يخالف القواعد و الإجراءات.

إن المرسوم التنفيذي رقم 95 – 342 و المتعلق بالالتزامات المقننة قد ألزمت هيئات التأمين وإعادة التأمين أن تسعى إلى تكوين سجل الاحتياطات و الأرصدة التقنية في خصوم موازنتها ،

و خاصة بالنسبة للشركات الأجنبية التي يتعين عليها إيجاد تبريرات لما قدرته من الالتزامات النظامية سواء تعلق الأمر ببند الاحتياطات أو ما اتصل منها بالأرصدة التقنية أو ارتبط بالديون التقنية ، و التي ينبغي عليها أن تجسدها من خلال سندات وودائع أو قيم منقولة أو عقارية أو أصول أخرى .

و بالرجوع إلى المرسوم 95-343 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، نجده يحدد بعض أوجه رقابة لجنة الإشراف حتى تستجيب للأهداف الكبرى لمراقبة الدولة لنشاط التأمين، من خلال الوقوف على قدرة و جاهزية المبلغ الإضافي لشركات التأمين و إعادة التأمين لمواجهة التزاماتها.و لا يمكن في كل الأحوال أن تكون قدرة الوفاء أقل من 20% من مجموع المبيعات النسبية المحددة أعلاه في خلال 6 أشهر من معاينة العجز، أو أحيانا دفع كفالة تحدد بقرار من مدير التأمينات بوزارة المالية.

كما يؤكد المشرع الجزائري من خلال المادة 212 من القانون 04/06 على تخصيص مفتشي التأمين و الذين يسهرون على المتابعة و التحري على المخالفات التي يسجلها مهنيو التأمين أثناء ممارستهم لنشاطهم، و يتم إرسال محاضر التجاوز للقانون بعد استكمالها للإجراءات إلى وكيل الجمهورية إن استدعى الأمر ذلك.

و من جهة أخرى فإن لجنة الإشراف تلزم الشركات، و عبر محافظ حساباتها بتقديم المعلومات المطلوبة و الإبانة عن النقائص و الثغرات المسجلة على مستوى شركات التأمين و إعادة التأمين.

و عند ثبوت خلل في التسيير من شأنه الإضرار بمصالح المؤمن لهم، فإن اللجنة يكون لها إما: تقليص نشاط الشركة أو الفرع، تقليص أو منع حرية التصرف، أو عند الحاجة تعيين متصرف مؤقت لتصحيح وضعيتها و المحافظة على أملاك الشركة، و تسيير و إدارة الشركة إلى غاية تصحيح وضعها، و دون ذلك فإن المتصرف المؤقت يمكنه التصريح بالتوقف عن الدفع.

و من أجل الزيادة في توفير الضمان لجمهور المؤمن لهم فإن المشرع الجزائري أنشأ صندوق المؤمن لهم يضطلع- في حالة العجز- بتحمل بعض أو كل ديونهم، و يمول سنويا من مساهمات شركات التأمين و إعادة التأمين.

إن للجنة الإشراف على التأمين طلب الخبرة لتقدير كلي أو جزئي لسالف القيم و لتمكين رقابة الدولة من السريان ، فإن المادة 225 من القانون 06 – 04 ألزمت شركات التأمين وإعادة

التأمين وحتى وسطاء التأمين من مسك دفاتر وسجلات و التي تعكف القرار المؤرخ في 03 جويلية 1996 المحدد لقائمة الدفاتر و السجلات التي يتعين على تلك الشركات مسكها

و تشمل : الدفتر اليومي ، الدفتر العام السميك ، دفتر الميزانيات ، الرصيد اليومي ، أما عن السجلات فقد حددتها المادة 3 من ذات القرار وهي : سجل العقود ، سجل الحوادث ، سجل عمليات إعادة التامين ، سجل الأقساط غير المدفوعة ، على أن يكون ذلك المسك منتظما ومتسلسلا وحتى يتسنى للجنة الإشراف على إجراء الرقابة عل عمليات شركات التامين وإعادة التامين أكدت المادة 226 من القانون 06 – 04 أن توافي اللجنة بتقرير الميزانية و النشاط ، وجدول الحسابات و مختلف الإحصائيات مع ضرورة نشرها بعد ذلك.